جمهورية مصر العربية
اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة
و منع الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر

آلية الإحالة الوطنية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

يوليو ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة
و منع الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر

آلية الإحالة

الوطنية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

يوليو ٢٠٢٢

الفهرس

مقدمة ٣
مفهوم آلية الإحالة الوطنية ٤
مراحل آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر ٤
المرحلة الأولى «التعرف على الضحايا» ٤
المرحلة الثانية «الرصد والإحالة» ٤
المرحلة الثالثة «إجراءات التحقيق والمتابعة» ٥
المرحلة الرابعة «إيواء الضحايا وبرامج إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع» ٥
أ) كيفية التعامل مع الضحايا الأطفال أو عديمي الأهلية ٥
ب) كيفية التعامل مع الضحايا البالغين ٦

رسم توضيحي لآلية الإحالة الوطنية ٧
الشرح التفصيلي لأدوار أطراف آلية الإحالة الوطنية ٧

أ. منظومة تلقي شكاوى جريمة الاتجار بالبشر والتعرف الأولي على الضحايا ٧
أولاً: المجلس القومي لحقوق الإنسان ٧
ثانياً المجلس القومي للطفولة والأمومة ٨
ثالثاً: المجلس القومي للمرأة ١٠
ب. التعرف الأولي على ضحايا العمل القسري ١١
وزارة القوى العاملة ١١

ت. جهات إنفاذ القانون ١٢
أولاً: وزارة الداخلية ١٢
ثانياً: هيئة الرقابة الادارية ١٣
ثالثاً: النيابة العامة ١٣

ث. الخدمات المقدمة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر ١٥
أولاً: وزارة الصحة والسكان ١٥
ثانياً: وزارة التضامن الاجتماعي ١٥

ج. كيفية التعامل مع الضحايا المصريين بالخارج والأجانب ١٧
وزارة الخارجية ١٧

معلومات إضافية ١٩
مرفقات ٢١

المقدمة

تعمل مصر على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال نهج متكامل يركز على حماية الضحايا والتطبيق الفعال للقانون وملاحقة الجناة فضلًا عن التوعية بمخاطر الجريمة وأشكالها. ولا تنظر مصر إلى جريمة الاتجار بالبشر كونها جريمة منظمة عبر وطنية فقط ولكنها تعتبرها من موضوعات حقوق الإنسان وذلك لانتهاكها لحقوقه الأساسية من العيش في حياة كريمة آمنة كما أنها ترتبط بموضوعات الفساد وغسل الأموال. وتولي مصر عناية خاصة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر وقد بدى ذلك جليًا في نصوص قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والذي أكد على حماية الضحايا وعدم مساءلتهم قانونيًا عن الجريمة كما نص على العديد من الحقوق التي تضمن كرامتهم الإنسانية.

ويأتي هنا دور آلية الإحالة الوطنية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر التي تعمل على تنظيم أدوار الجهات الوطنية المعنية بالتعامل مع الضحايا مما يضمن الاستجابة السريعة لهم وتوفير الدعم اللازم من أجل تعافي المجني عليهم. ويتضمن ذلك تقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ حيث نصت صراحة على التزام الدولة بكفالة حماية المجني عليه والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله.

مفهوم آلية الإحالة الوطنية:

نظام وطني يتمثل في مجموعة من الإجراءات والتدابير الداخلية، توضح مهام الجهات الوطنية المعنية بالتعامل مع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، لتيسير الاتصالات المتبادلة بينها مما يسهم في إدارة حالة الضحية وتقديم خدمات المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية اللازمة لهم على نحو سريع وفعَّال وفي إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

مراحل آلية الاحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر:

• **المرحلة الاولى «التعرف على الضحايا»:** التعرف على ضحية الاتجار بالبشر هي المرحلة الأولى من نظام الإحالة الوطني التي يتم فيها التعرف على الضحية بشكل مبدئي. ويتم تحديد ذلك من خلال جهات الخط الأول التي تتعامل مباشرًة مع الجمهور وهم كالآتي:

- وزارة الداخلية
- هيئة الرقابة الإدارية
- المجلس القومي لحقوق الإنسان
- المجلس القومي للطفولة والأمومة
- المجلس القومي للمرأة
- وزارة الصحة/ المستشفيات
- مفتشي العمل التابعين لوزارة القوى العاملة

ويتم تحديد ما إذا كان الشخص ضحية محتملة للاتجار بالبشر من عدمه؛ وذلك عن طريق ملاحظة متلقي الحالة للمؤشرات الأولية، ونذكر منها على سبيل المثال:

- الحالة الصحية والنفسية
- التعرض للاعتداء بكافة صوره
- تقييد الحركة والتحكم

الإساءة الجنسية أو ظهور أي علامة أخرى من علامات الاستغلال

ويمكن أن يتم الاستعانة بأسئلة مرفق ٢ للتعرف على ضحية الاتجار.

تتضمن هذه المرحلة أيضاً تقديم خدمات الرعاية والمساعدة الطارئة، والتي تتمثل في توفير المساعدة الطبية الأولية والإيواء المؤقت **من خلال تأمين دار إيواء آمنة للضحية في الفترة الانتقالية إن لزم**. ويتم إعداد تقرير متكامل عن حالة الضحية (يُعرف بملف الحالة) ويتم إحالتها لجهات إنفاذ القانون ذات الاختصاص.

•المرحلة الثانية «الرصد والإحالة»:

١. في حالة التعرف على الضحية «خلال المرحلة الأولى» من قبل المجالس القومية لحقوق الإنسان، أو المستشفيات يتم إحالة ملف الحالة وإبلاغ السلطات الرسمية المختصة بالواقعة **وهي الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بوزارة الداخلية أو هيئة الرقابة الإدارية** وإبلاغها بالواقعة لتحرير محضر رسمي بالواقعة والقيام بالتحريات اللازمة تمهيدًا لعرضها على **النيابة العامة**. وتقوم مجالس حقوق الإنسان بتوفير خدمات الرعاية والمساعدة اللازمة للضحايا.

٢.في حالة التعرف على الضحية «خلال المرحلة الأولى» من قبل وزارة الداخلية أو هيئة الرقابة الإدارية، تقوم تلك الجهات بتحرير المحضر الرسمي واتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة تمهيدًا لإحالة البلاغ إلى **النيابة العامة**. وتقوم وزارة الداخلية وهيئة الرقابة الإدارية بطلب توفير خدمات الرعاية والمساعدة اللازمة للضحايا من قبل الجهات الوطنية المعنية بمجرد التعرف عليهم، **ينبغي المضي قدماً في تقديم كافة المساعدات المقدمة لضحايا الاتجار على أساس الموافقة الكلية والمستنيرة للضحية، كما يوصي بأن يطلب منها (الضحية)، في بعض المراحل في عملية المساعدة أن تدون موافقتها خطياً.**

• المرحلة الثالثة «إجراءات التحقيق والمتابعة»:

يُعد قرار الإبلاغ عن واقعة الاتجار والموافقة على تحريك الدعوى من أصعب القرارات على الإطلاق، لذلك يجب منح الضحية المعلومات الكافية لتمكينها من اتخاذ القرار الواعي خاصةً إذا ما كانت الضحية قد عانت من صدمة عصبية. وبناءً عليه، تقوم النيابة العامة باستقبال الضحية وتفعيل حقوقها ومنها **حقها في تبصيرها** بالإجراءات القانونية والإدارية ذات الصلة، والحق في الاستماع إليها وأخذ آرائها ومصالحها بعين الاعتبار، والحق في المساعدة القانونية، وعلى وجه الخصوص الحق في الاستعانة بمحام أو ندب محامياً لها إذا لم يكن قد اختارت واحداً. كما تقوم بحماية حق الضحية في الخصوصية وسرية بياناتها إعمالاً لنصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر فيما تضمنته من جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشهود أو تعريضهم للخطر. وتحرص النيابة العامة على طلب مشاركة الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين خلال التحقيقات، فيعملون على التواصل مع الضحايا وتقديم الدعم النفسي اللازم للتعامل مع الأثار السلوكية والنفسية جراء تعرضهم للجريمة، مما يسهم في حماية الضحية من عواقب حالة ما بعد الصدمة.

• المرحلة الرابعة «إيواء الضحايا وبرامج إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع»:

تكفل الدولة حماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم ورعايتهم صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، لاسيما وأن الهدف من عملية إعادة الادماج هو إدماج الضحية بصورة آمنة وكريمة ومستدامة في المجتمع وفي حياة مستقرة. بناء على ذلك بإمكان المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر أن تشتمل على مجموعة كاملة من الخدمات؛ بدءاً من المساعدة في توفير المأوى أو غيره من أماكن الإقامة، والرعاية الطبية والنفسية، وإسداء المشورة الاجتماعية والقانونية بالنسبة لإعادة الإدماج وإعادة الإلحاق بالمدرسة والتدريب المهني، ويتم ذلك في أماكن استضافة مخصصة لرعايتهم من أجل تحقيق تعافيهم الكامل، على النحو التالي:

أ) كيفية التعامل مع الضحايا الأطفال أو عديمي الأهلية: إذا كانت الضحية طفلًا أو من عديمي الأهلية تقوم النيابة المختصة بإصدار قرار بإيداع الطفل المجني عليه في دار إيواء ضحايا الاتجار بالبشر أو أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتربوية التي تكفل خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية للأطفال، يكون منتدب بها أحد الاخصائيين النفسيين الحاصلين على دورات تدريبية حول كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال أو القصر.

يوصي باتباع المبادئ التوجيهية التالية عند مقابلة القصر:

- يجب أن تتم المقابلة بحضور أحد الوالدين، وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك لغياب الوالدين أو في حالة تورط الأسرة في الاتجار أو الاشتباه في ذلك، تكون المقابلة بحضور وصي أو أخصائي نفسي أو مرشد اجتماعي مدرب.

- لا ينبغي أن يستجوب الضحايا من الأطفال سوى الموظفين المدربين على الاحتياجات الخاصة بالأطفال وحقوقهم، وحيثما كان ذلك ممكناً ينبغي أن يستجوبهم موظفون من نفس الجنس.
- الدراية الجيدة بحالة الطفل قبل الضلوع بالمقابلة والبدء بتمهيد واضح وودود (التحدث عن أمر مألوف للطفل يساعد على إقامة الوئام معه).
- إيجاد حيز آمن ومريح للحوار (ضمنها الكتب والألعاب وما إلى ذلك، للمساعدة في بناء الوئام بعيداً عن مناقشة أشياء تتعلق بتجربة الاتجار بالبشر).
- المحافظة على بساطة الجو وبعده عن الرسميات (على سبيل المثال، عدم التظاهر بمظهر المستوجب أو الالحاح في الحصول على أجوبة).
- استخدام لغة ملائمة ومناسبة للطفل وشرح الأمور بسلاسة، كما ينبغي تعديل الأسئلة للأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل وقدرته العقلية.
- استخدام الأسئلة المفتوحة، التي تتيح للطفل سرد قصته الخاصة به.

ب)كيفية التعامل مع الضحايا البالغين: تقوم النيابة العامة بتبصير الضحية ببرامج إعادة التأهيل والإدماج التي توفرها الدولة لضحايا الجريمة، ومنها دور الإيواء أو أماكن الاستضافة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي. وفي حالة موافقة الضحية يتم التواصل مع الجهات الوطنية المعنية بتقديم خدمات الرعاية لاستضافة الضحية في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية للخضوع لبرامج إعادة الإدماج والتأهيل.

وتتمثل وسائل الدعم والمساندة الممكن تقديمها خلال المراحل السابقة - حسب مقتضيات حالة الضحية - في الجوانب التالية:

١. صون حرمته الشخصية وعدم الإفصاح عن هويته.
٢. الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية.
٣. إيواء الضحايا في أماكن استضافة مخصصة لرعايته.
٤. المساعدة القانونية وتوفير محام خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
٥. توفير مترجم للضحايا الأجانب.
٦. تقديم ما يلزم من خدمات أخرى حسب مقتضيات حاجة الضحايا.
٧. برامج إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع.

وفي النهاية، من أجل ضمان التنفيذ الناجح لهذه الآلية ومتابعتها والتنسيق في إطارها، تم إنشاء مجموعة عمل لآلية الإحالة الوطنية تحت مظلة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر مُعين بها عضو عن كل وزارة وهيئة ومركز تكون طرف في هذه الآلية.

الشرح التفصيلي لأدوار أطراف آلية الإحالة الوطنية

آليـة الإحالــة الوطنيــة

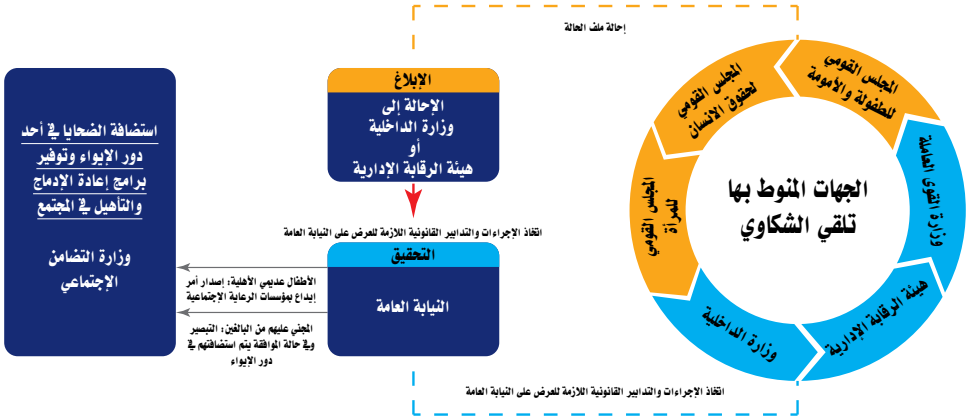

وزارة الخارجية:
وفقا للمادة (٢٥) لقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠، تتولى الوزارة من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم الي جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية التنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى لتسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

وزارة الصحة:
تعمل الوزارة على تقديم الخدمات الصحية اللازمة للضحايا اثناء جميع مراحل آلية الإحالة الوطنية المبينة أعلاه منذ التعرف عليهم حتى بعد خضوعهم لبرامج إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع.

أ. دور المنظومة الوطنية لتلقي شكاوى جريمة الاتجار بالبشر في آلية الإحالة الوطنية:

عملت الحكومة المصرية على تعزيز منظومة تلقي شكاوى جريمة الاتجار بالبشر لضمان توفير الاستجابة السريعة للضحايا. وفي هذا الصدد، تعمل الجهات التالية على تلقي شكاوى الجريمة كما يختص كل مجلس بالتعامل مع فئة معينة من الضحايا.

أولًا: المجلس القومي لحقوق الإنسان:

وفقًا للمادة (٩٩) من دستور ٢٠١٤ فإن للمجلس القومي لحقوق الإنسان حق إبلاغ النيابة العامة عن أي اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضمًا إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. وبناءً على ما تقدم ومن باب توزيع المهام الوطنية، يعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان على تلقي شكاوى جريمة الاتجار بالبشر من الضحايا **الذكور** وفيما يلي الإجراءات والمهام التي يضطلع بها المجلس في إطار آلية الإحالة الوطنية للضحايا:

١. مرحلة تلقي الشكوى: **يعمل المجلس على تلقي شكاوى الجريمة من خلال الخط الساخن «١٥٥٠٨» أو حضوريًا من خلال أفرع المجلس بالمحافظات**، ويتم صياغة الشكوى من قبل باحثي مكتب الشكاوى وجمع المستندات من قبل الشاكي « إن وجدت» بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية وتبصيره بالإجراءات التالية مع توضيح الإجراءات التي يمكن للشاكي أن يتخذها من جانبه وفقا لما يحدده القانون. وحفاظا على عدم طمس الأدلة في بعض الأحيان كجريمة الاغتصاب، والتي تحتاج لعرض الضحية على الطب الشرعي بأسرع وقت ممكن.

٢. إرسال الشكوى عن طريق وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة للمجلس لجهات إنفاذ القانون ذات الصلة (وزارة الداخلية و/أو الرقابة الإدارية) (تمهيداً للعرض على (النيابة العامة).

٣. متابعة الشكوى: كأحد الآليات التي يعتمدها المجلس القومي لحقوق الإنسان لضمان سلامة الإجراءات المتبعة، حيث يقوم المجلس بمتابعة الشكوى مع الجهات المعنية والتواصل باستمرار مع مقدم الشكوى لضمان التحقق من سلامة الإجراءات القانونية المتخذة.

المجلس القومي لحقوق الإنسان

يختص بالتعرف على ضحايا الاتجار من الذكور

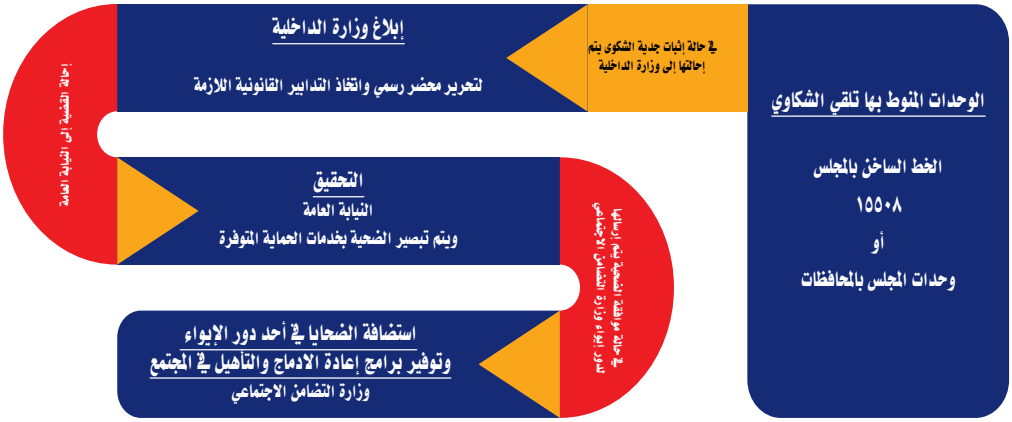

ثانيًا: المجلس القومي للطفولة والأمومة:

المجلس القومي للطفولة والأمومة وفقاً لآلية الإحالة (المهام والمسئوليات)

أن المجلس القومي للطفولة والأمومة هو الجهة المعنية بوضع ومتابعة تنفيذ السياسات والتدخلات الخاصة بإنفاذ حقوق وحماية الأطفال عمومًا ولاسيما الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، ويقوم المجلس بالتعامل مع حالات الاتجار بالبشر الواردة له من خلال:

أ. منظومة خط نجدة الطفل رقم ١٦٠٠٠

يتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة، ويعد الخط آلية قانونية للتواصل والرصد المجتمعي لمشكلات وانتهاكات الطفولة، ويختص بتلقي الشكاوى والبلاغات من الأطفال والبالغين ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل.

ب. لجان حماية الطفولة ودورها وفقا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

■ **اللجنة العامة لحماية الطفولة:** لجنة معنية بشئون الطفولة ورسم السياسات على مستوى المحافظة وتختص بالآتي:

- ❖ إصدار قرارات تشكيل لجان حماية الطفولة الفرعية ومتابعتها
- ❖ وضع وتنفيذ السياسة العامة لحماية الطفولة على مستوى المحافظة
- ❖ التدخل مع مشكلات الأطفال المعرضين للخطر التي تعجز عنها اللجان الفرعية

■ **اللجنة الفرعية لحماية الطفولة:** لجنة تنفيذية معنية بشئون الطفولة على مستوى الأحياء والمراكز، يتمثل دورها في التواصل مع إدارات الإحداث للتدخل مع الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، من أجل اتخاذ الاجراءات القانونية وتحرير المحضر الرسمي من خلال وزارة الداخلية، ومن ثم عرضهم على النيابة المختصة ووضع خطة التدخل بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقديم الخدمات ومساعدة الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

ج. منظمات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني المساندة للمجلس في حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

- منظمة اليونيسيف
- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
- المنظمة الدولية للهجرة
- الجمعيات الأهلية العاملة مع المجلس القومي للطفولة والأمومة.

د. إجراءات حماية وتأهيل الأطفال ضحايا الاتجار

❖ إحالة الطفل إلى النيابة المختصة لاستكمال إجراءات التحقيق والمتابعة مع لجنة الحماية الفرعية لتوفير أقصى درجة من الحماية للطفل وتقديم خدمات الإغاثة الفورية.

❖ توفير مترجم إذا كان الطفل المجني عليه لا يتحدث العربية لتقديم الترجمة أثناء إجراءات التحقيق وشهادة المجني عليه في النيابة والمحكمة.

❖ تقوم النيابة المختصة بإصدار قرار بإيداع الطفل المجني عليه في أحد المؤسسات الآمنة لحمايته من الجناة، وذلك وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي قامت بتوضيح الشروط والأحكام والمواصفات المتعلقة بأماكن استضافة المجني عليهم في دار إيواء ضحايا الاتجار بالبشر.

❖ أن تكون منفصلة ومعزولة تماماً عن الأماكن التي يتواجد فيها الجناة.

❖ أن تسمح تلك الأماكن للمجني عليهم أن يستقبلوا ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة في حالة ما إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الاهلية، فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن تتم الاستضافة في المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

❖ تتولى اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة، إدارة ملف الحالة للطفل، يتضمن ذلك تقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون حيث نصت على التزام الدولة بكفالة حماية المجني عليه وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا واعادة تأهيله، وقد قامت المادة رقم ٩ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الجهات المعنية لحماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات إليهم.

المجلس القومي للطفولة والأمومة

يختص بالتعرف على ضحايا الاتجار من الأطفال

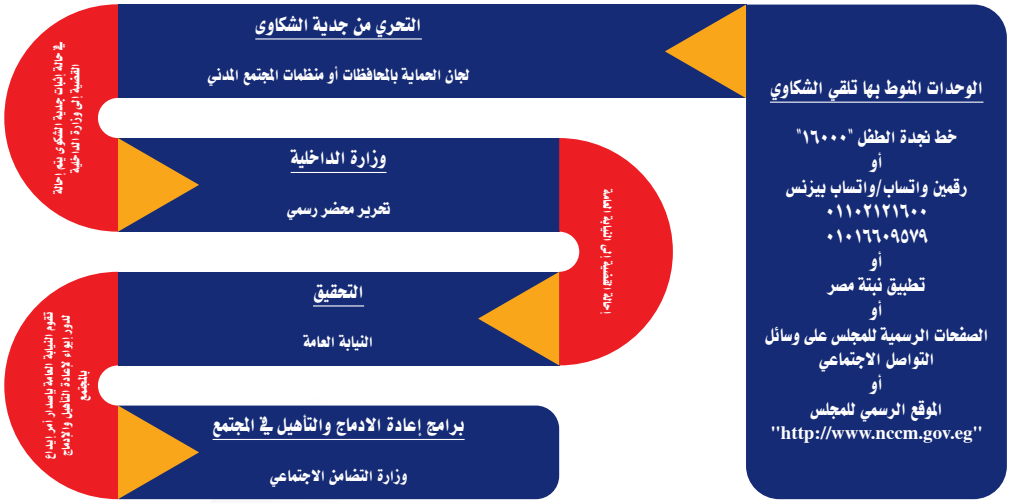

ثالثًا: المجلس القومي للمرأة:

المجلس القومي للمرأة هو الجهة المعنية والمسئولة عن التعامل مع حالات الانتهاك المختلفة التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك حالات جريمة الاتجار بالبشر. وتنص المادة ٧ فقرة ١٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المجلس القومي للمرأة على أن: «تلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها إلى جهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة» كما تنص المادة ٧ فقرة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ على أن « إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحريات المرأة»

في عام ٢٠١٨ صدر قانون تنظيم عمل المجلس القومي للمرأة والذي نص على ١٤ اختصاصًا أساسيًا للمجلس كان من أهمهم الاختصاصين التاليين المرتبطين بآلية الإحالة الوطنية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر:

- تلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها إلى جهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.

-إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحريات المرأة.

وقد منح المجلس القومي للمرأة هذين الاختصاصين لمكتب شكاوى المرأة بوصفه أحد الادارات العامة الواردة بالهيكل التنظيمي للمجلس القومي للمرأة، واستند المجلس في تفويض تلك الاختصاصات لمكتب شكاوى المرأة إلى ما يمتلكه المكتب من إمكانات وموارد بشرية وأساسية قادرة على أداء هذا النوع من الأعمال ومنها أن المكتب يعمل به ما يقارب من ٨٠ محاميًا داخلي مدرب بالإضافة إلى شبكة المحامين المتطوعين التي تضم بعضويتها ما يزيد عن ٤٠٠ محامي متطوع من مختلف محافظات الجمهورية.

وتفصيلا للاختصاصين المشار إليهما أعلاه، فإن المكتب يقوم بتنفيذهما من خلال ٥ مراحل أساسية وهي:

١. استقبال الشكاوى.
٢. تقديم المشورة الموضوعية وتبصير الضحية بالإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حقها.
٣. اتخاذ الاجراءات اللازمة بناء على طلبها وموافقتها بالتعاون مع الجهات الشريكة المختصة.
٤. المتابعة والتقييم الفني والاداري.
٥. اغلاق الحالة.

وفي سياق هذه المراحل الخمسة المشار إليها تنفيذا للاختصاصين القانونيين للمكتب الواردين بقانون المجلس فإن الشكاوى المقدمة لمكتب الشكاوى تمر بالمراحل الخمسة سابقة الذكر وفيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر فإن المجلس القومي للمرأة يقوم بالخدمات الآتية لضحايا الاتجار بالبشر:

١- استقبال الشكوى عن طريق الخط الساخن ١٥١١٥ أو عن طريق المقابلة الشخصية للضحية أو أحد اقاربها.
٢- في حالة استقبال الشكوى عن طريق الخط الساخن ١٥١١٥ يتم اعطاء المشورة القانونية والاجتماعية إلى المتصل.
٣- في حالة استقبال الشكوى عن طريق المقابلة يتم أولاً تقييم الحالة عن طريق الأخصائي النفسي أو الاجتماعي ثم احالة الشكوى إلى الأخصائي القانوني لمناقشتها في الشكوى المقدمة منها وبيان عما إذا كانت تشكل جريمة اتجار بالبشر من عدمه وبعدها يتم تقييم الاحتياجات الأولية لضحية جريمة الاتجار بالبشر والتي في الأغلب تحتاج إلى الآتي:

- المساعدة القانونية والقضائية.
- الدعم النفسي والاجتماعي.
- المساعدة الصحية.
- اعادة التأهيل وتأتى تلك المرحلة غالباً بعد الانتهاء من الدعوى الجنائية.

٤- ثم تأتي المرحلة الثانية وهي الاحالة بعد تحديد الاحتياجات الخاصة بضحية الاتجار بالبشر وتتكون من عدة اجراءات أولها وأهمها احالة الشكوى إلى وزارة الداخلية تمهيداً للعرض على النيابة العامة واتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية وتقديم المساعدة القضائية لها بعد موافقة المديرة العامة بناء على الطلب المقدم من الضحية.
٥- متابعة مسار الشكوى مع الجهات المختصة لحين غلقها.

المجلس القومي للمـــرأة

يختص بالتعرف على ضحايا الاتجار من النساء والفتيات البالغات

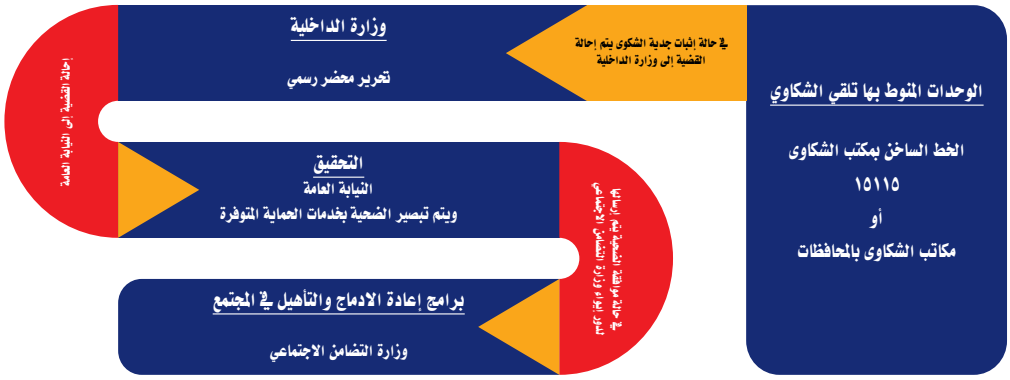

ملحوظة هامة: تعمل المجالس القومية الثلاث على إحالة الشكاوى فيما بينها في حالة تلقي أحد المجالس شكوى من فئة يختص بها مجلس أخر. فعلى سبيل المثال إذا ورد للمجلس القومي لحقوق الإنسان أي شكوى من الضحايا السيدات أو الأطفال، يقوم المجلس بإحالتها إلى **المجلس القومي للمرأة** (إذا كانت الضحية سيدة)، أو إلى **المجلس القومي للطفولة والأمومة** (في حالة ما إذا كانت الضحية طفلًا).

ب. التعرف الأولي على ضحايا العمل القسري "دور وزارة القوي العاملة في آلية الإحالة الوطنية":

تختص وزارة القوى العاملة بالتعرف على ضحايا العمل القسري تحديدًا، وفيما ما تقوم بها الوزارة في هذا الشأن:

تعمل وزارة القوي العاملة على تنظيم عملية التوظيف وذلك لضمان عدم تعرض المواطنين للاستغلال والاحتيال من قبل أصحاب الأعمال وكذلك من أجل حمايتهم من كافة أشكال وصور الاتجار بالبشر خاصة في مجال العمل. وفي حالة رصد مفتشي العمل مخالفة قد تشكل جريمة اتجار بالبشر، يقوم المفتش بتحرير محضر رسمي بوزارة الداخلية تمهيدًا لعرضه على النيابة العامة لاتخاذ الخطوات القانونية اللازمة وتوفير خدمات الرعاية والمساعدة للضحايا.

ولمعرفة مزيد من جهود الوزارة في مجال مكافحة الجريمة، برجاء الاطلاع على مرفق (٧).

وزارة القـــوى العاملـــة

تقوم الوزارة بتنظيم عملية التوظيف وذلك لضمان عدم تعرض المواطنين للاستغلال والاحتيال من قبل أصحاب الأعمال وكذلك من أجل حمايتهم من كافة أشكال وصور الإتجار بالبشر خاصة في مجال العمل .

ويختص مفتشو العمل بالوزارة بالتعرف على ضحايا العمل القسري

ت. دور جهات إنفاذ القانون في آلية الإحالة الوطنية:

أولًا: وزارة الداخلية:

وفقًا لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، فإن وزارة الداخلية تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها. وفيما يخص جريمة الاتجار بالبشر، تعمل وزارة الداخلية على مكافحة الجريمة وملاحقة الجناة وإجراء التحريات اللازمة، حيث تقوم وزارة الداخلية وفقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والقوانين ذات الصلة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر، ومن بينها الآتي:

١. رصد ومكافحة الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر خاصةً فيما يتعلق بتجنيد المجني عليهم ونقلهم والعمل على كشف الصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في الاتجار واتخاذ التدابير الممكنة لكشف ذلك النشاط الإجرامي، واتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

٢. اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بلاغات الضحايا والعرض على النيابة العامة.

٣. قيام أجهزة الوزارة المختصة بالتعاون مع الجهات الشرطية الدولية والمناظرة وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

٤. التعرف على هوية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر أثناء قيام الوزارة بمهامها واختصاصاتها في هذه الجرائم، والعمل على توفير الحماية اللازمة لهم.

٥. التحقق من هوية الأفراد من راغبي عبور المنافذ الشرعية المصرية من خلال التأكد من صحة وسلامة وثائق السفر المستخدمة في سفرهم، منعاً لاستخدام وثائق مزورة تمكن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو المجني عليهم من عبور المنافذ الشرعية المصرية.

وقد قامت وزارة الداخلية في إطار ما توليه من أهمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر باستحداث كيانات متخصصة داخل أجهزتها المعنية أخرها (عام ٢٠١٧) الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، كما يمكن للضحية أن تتوجه مباشرة إلى قسم الشرطة أو أحد أفراد الشرطة للإبلاغ عن وقوعها ضحية للإتجار بالبشر.

ثانيًا: هيئة الرقابة الإدارية

وفقًا لقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم عمل هيئة الرقابة الإدارية والذي نص في مادته الثانية فقرة (٥) على اختصاص الهيئة بالكشف وضبط الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. كما تعمل الهيئة على تلقي بلاغات جريمة الاتجار بالبشر من خلال الخط الساخن ١٦١٠٠ أو من خلال رقم الهاتف ٢٢٩٠٢٧٢٨.

هيئة الرقابة الإدارية

ثالثًا: النيابة العامة:

تعمل النيابة العامة على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تلقي البلاغات ومباشرة التحقيقات الجنائية فضلًا عن تقديم الدعم والمساعدة للضحايا. هذا وتقوم النيابة العامة بما يلي:

أولاً: اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية:

- النيابة العامة - وفقاً لنص المادة ١٨٩ من دستور جمهورية مصر العربية- **هي جزء لا يتجزأ من القضاء، وتتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية وفقاً للقانون.**
- كما تختص – عملاً بنص المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية - دون غيرها **برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها**، ويقوم النائب العام - بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة - بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٢ من القانون الأول.
- وبإنزال ما تقدم على جرائم الاتجار بالبشر، فإن النيابة العامة **تتلقى البلاغات وتباشر التحقيق الجنائي فيها وصولاً للحقيقة**، وتجدر الإشارة إلى أن مباشرة النيابة العامة لاختصاصها السابق لا يشترط ورود بلاغ بوقوع الجريمة حيث لها أن تباشر التحقيقات في الوقائع التي نمى إليها العلم بوقوعها بأي وسيلة أخرى.
- وتباشر النيابة العامة التحقيقات في وقائع الاتجار بالبشر بواسطة نيابات متخصصة أنشأها السيد المستشار النائب العام بموجب القرار رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٢١، والذي نص على اختصاص تلك النيابات **بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر**، بحيث تتولى تلك النيابات تحقيق الهام من تلك القضايا - وما يرتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة من جرائم أخرى - والتصرف في القضايا التي ترد إليها من النيابات الكلية، ومتابعة ما يجرى تحقيقه من قضايا بالنيابات الكلية، والتوجيه بما يكفل إنجاز التحقيقات فيها.
- وتختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها بقانون الاتجار بالبشر **في حالة ارتكابها خارج البلاد من غير مصري في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون**، وتباشر إجراءات التعاون القضائي الدولي من خلال إدارة التعاون الدولي بمكتب النائب العام عملاً بنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ووفق اختصاصاتها المحددة بقرار السيد المستشار النائب العام رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٢٠.
- وعند الانتهاء من التحقيقات - وفي حالة توافر دليل كاف على حدوث الواقعة ونسبتها إلى متهم أو متهمين محددين - تأمر النيابة العامة بإحالة المتهمين في القضايا للمحاكمة الجنائية **وتباشر الاتهام أمام المحاكم المختصة**، وفي الأحوال الأخرى تأمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حفظ الأوراق على حسب الأحوال.

وتتولى النيابة العامة كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجنائية المختصة وفقاً للقانون، ولها الإشراف على السجون للتأكد من التزامها بمعايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية.

ثانياً: اختصاصات النيابة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر:

يتلخص دور النيابة العامة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر في الآتي:

أ) تفعيل نص المادة ٢١ من القانون **بعدم مسئولية المجني عليه** في جريمة الاتجار بالبشر جنائياً ومدنياً عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت بكونه مجنياً عليه، وتفعيلاً لذلك تسأل النيابة العامة المجني عليهم في تلك القضايا بوصفهم شهود فيها.

ب) **تفعيل حقوق المجني عليه المنصوص عليها بالمادة ٢٣** من القانون ومنها حقه في تبصيره بالإجراءات القانونية والإدارية ذات الصلة، والحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، والحق في المساعدة القانونية، وعلى وجه الخصوص الحق في الاستعانة بمحام وندب محامياً له إذا لم يكن قد اختار واحداً.

ت) **حماية حق المجني عليه في الخصوصية وسرية بياناته** وإعمال مقتضى نص المادة ٩ من القانون فيما تضمنته من جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو تعريضه للخطر.

ث) إصدار القرار اللازم بتكليف الجهات المعنية بوزارة الداخلية **بحماية وحراسة المجني عليه وتوفير السلامة الجسدية** له عملاً بنص المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

ج) **وضع المجني عليه في حالة اتصال مع الجهات** التي قد تساعده من الناحية النفسية والاجتماعية والقانونية (ومنها على سبيل المثال المجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأة).

ح) وفي حالة ما إذا تبين وجود طفل في إحدى حالات التعرض للخطر تبادر النيابة العامة إلى **إخطار لجنة الحماية المختصة أو خط نجدة الطفل**- على حسب الأحوال - وتكليف المختصين بهما بفحص حالته والإفادة بالتدبير والاجراء المناسب بما يحقق مصلحته الفضلى، وتأمر النيابة باتخاذ تلك التدابير والإجراءات الوقتية اللازمة وتتابع تنفيذها.

خ) تقوم النيابة العامة - من خلال إدارة التعاون الدولي - بالتنسيق مع وزارة الخارجية **في تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم المصريين في الخارج** وإعادتهم على نحو سريع وآمن للبلاد، وكذا لتسهيل الإعادة الآمنة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية طواعيةً.

وفي النهاية يجدر بنا تسليط الضوء على أنه في بعض الأحيان قد يتم تصنيف القضية بشكل أولي من جانب جهات إنفاذ القانون على أنها جريمة أخرى، ثم يتبين للنيابة العامة أثناء سير التحقيقات أن الواقعة المحقق فيها تعتبر جريمة اتجار بالبشر. وهنا تعمل النيابة العامة على القيام بما يلي وفقًا للرسم البياني أدناه:

النيابة العامة

في حالة كون النيابة العامة أول من يتعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر ، تعمل النيابة على توفير ما يلي :-

- مخاطبة وزارة الداخلية أو هيئة الرقابة الإدارية للقيام بالتحريات اللازمة
- مخاطبة الجهات المعنية بتوفير الحماية اللازمة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر
- العمل على توفير الحقوق اللازمة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

إذا كان الضحية طفلا أو من عديمي الأهلية

تقوم النيابة المختصة بإصدار قرار بإيداع الطفل المجني عليه في دار إيواء ضحايا الاتجار بالبشر أو أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتربوية

إذا كان الضحية بالغا

تقوم النيابة بتبصير الضحية ببرامج إعادة التأهيل والادماج، وفي حالة موافقة الضحية بتم إرسال الضحية إلى دور إيواء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

برجاء الإطلاع على مرفق (٣) الخاص بكيفية الاتصال بالنيابة العامة من أجل النظر فى قضايا الاتجار بالبشر.

هنا تجدر الإشارة إلى إعداد اللجنة الوطنية مختلف الأدلة التدريبية لجهات إنفاذ القانون تحتوي على جميع المؤشرات التي يمكن استخدامها للتعرف على ضحايا الاتجار، بالإضافة إلى أهم الأسئلة التي يمكن طرحها عليهم. ويجب أن يُنظر إلى هذه القائمة على أنها أداة مرنة للمساعدة في التعرف على الضحية وتقييم كل حالة على حدة. ويتم مراجعة قائمة التحقق وتحديثها بصورة دورية لتغطي الاتجاهات الجديدة وما يرتبط بها من مؤشرات ومعلومات.

ث. الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر:

أولًا: وزارة الصحة:

تضافرت جهود وزارة الصحة والسكان ممثلة في قطاع الرعاية الصحية والتمريض في تقديم كافة الخدمات الصحية الأساسية بالمجان للجميع المصريين منهم والأجانب المقيمين بجمهورية مصر العربية من خلال منشأة الرعاية الأساسية لتعزيز تغطية الخدمات الصحية الأساسية للطفل، الشباب والمراهقين، المرأة، كبار السن على مستوي الجمهورية. وتحرص وزارة الصحة على تقديم خدمات الرعاية الصحية والنفسية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر على وجه السرعة ومنذ المراحل الأولى للتعرف على الضحايا وخلال كافة فترات التحقيقات.

برجاء الاطلاع على مرفق (٤) الخاص بعناوين المستشفيات المقدمة لخدمات الرعاية النفسية والتابعة للأمانة العامة للصحة النفسية.

لمعرفة المزيد عن جهود وزارة الصحة والسكان في مجال دعم ضحايا الاتجار بالبشر برجاء الإطلاع على مرفق (٨).

ثانيًا: وزارة التضامن الاجتماعي:

تعمل وزارة التضامن الاجتماعي على توفير مأوى آمن لضحايا هذه الجريمة وتقديم كافة الخدمات اللازمة لمساعدة ورعاية هؤلاء الضحايا.

- ولما كانت وزارة التضامن الاجتماعي شريك أساسي وفاعل في هذه المنظومة مع الجهات المعنية المشاركة فيها.
- تضطلع وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الشأن باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ضحايا هذه الجرائم كما تعمل على تقديم بعض الخدمات لهم وذلك على النحو التالي: -

أولاً: حماية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر:

تعمل الوزارة على حماية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر من خلال ما يلي:

- **مراكز استضافة وتوجيه المرأة:**

مراكز استضافة وتوجيه المرأة هي أحد الخدمات المتوفرة لدى وزارة التضامن الاجتماعي والجمعيات الاهلية الشريكة

والتي تهدف إلى حماية النساء من كافة أشكال العنف، وترسيخ النظرة الإيجابية للسيدات والفتيات ومساعدتهن على إعادة الإدماج في الأسرة والمجتمع، وترسيخ مبادئ السلام الأسري، وتحقق هذه المراكز الحماية والرعاية والتأهيل والتنمية للمرأة إيماناً منها بدورها في المجتمع، وتهدف بشكل أساسي توفير الخدمات المتكاملة اللازمة لحماية النساء المعرضات للخطر وإيوائهم ، من خلال تأمين المأكل والملبس وخدمات التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي، والتوعية الصحية والإرشادية، والمساعدة القانونية للمستفيدة والسعي لحل مشكلتها بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، بالتنسيق مع الجهات المعنية، والعمل على التمكين الاقتصادي للمستفيدات.

وتتضمن أنشطة المراكز الآتي:

- عقد جلسات استشارات أسرية وجلسات تصالح أسري.
- توفير خدمات نفسية وقانونية للنساء، بالإضافة إلى إحالتهن للحصول على خدمات صحية.
- استضافة المرأة التي تتعرض لأي نوع من أنواع العنف، مع إمكانية استضافة أطفال السيدات المستحقات للخدمة بصحبة أمهاتهم.
- توفير التدريب والتأهيل للمقيمات بالمركز وإتاحة فرص عمل، ونشر الوعي المجتمعي لمناهضة كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.
- تشرف وزارة التضامن على ٩ مراكز لاستضافة النساء والفتيات الناجيات من العنف في ٨ محافظات (القاهرة-الجيزة-الإسكندرية-بني سويف-الدقهلية-الفيوم-المنيا-القليوبية)، ومن ضمن الفئات المستهدفة النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر. كما تعمل الوزارة حاليًا على التوسع في إنشاء مراكز لاستضافة النساء في محافظات سوهاج، وقنا، وبورسعيد وكفر الشيخ.

ملحوظات هامة:

تعمل مراكز استضافة وتوجيه المرأة على حماية النساء من كافة أشكال العنف وتقديم مختلف الخدمات لهن، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد تكون المراكز أول من يتعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وذلك في الحالات التالية:

- تقوم مراكز استضافة المرأة بالعديد من الأنشطة التي تتواصل من خلالها مع المواطنين بشكل مباشر مثل جلسات التوعوية بأشكال العنف وجلسات الاستشارة الأسرية، وقد يتعرف فريق عمل المركز أثناء هذه الأنشطة على ضحايا محتملين لجريمة الاتجار بالبشر. وفي حالة التعرف على ضحية اتجار محتملة، تقوم المراكز بتوعيتها بسبل المساعدة التي يمكن اتباعها بشكل فردي أو عن طريق المراكز. كما وتقوم المراكز في حالة الحصول على موافقة الضحية المحتملة بإخطار وزارة التضامن الاجتماعي بالحالة حتى يتسنى لها اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة.

• تستقبل مراكز استضافة وتوجيه المرأة ضحايا جرائم أخرى مثل العنف ضد المرأة والنساء المعرضات للخطر، وقد يتبين لهم أثناء الخطة العلاجية أن الحالة قد تشكل ضحية محتملة لاتجار بالبشر. وفي هذه الحالة، يقوم المركز بمساعدة وتبصير الضحية بالإجراءات القانونية التي يمكن اتباعها في هذا الخصوص، كما يقوم المركز بإخطار وزارة التضامن الاجتماعي بالحالة.

• إنشاء أول دار إيواء مخصصه لضحايا الجريمة:

تم افتتاحه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤، ويعمل على إعادة إدماج وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، وتتلخص **مهام دار الايواء في التالي:**

تم اعتماد لائحة نظام تشغيل المركز بالقرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١ بهدف:

١. توفير مأوى آمن للضحايا/الناجيات من الاتجار بالبشر من الفتيات والنساء.

٢. اتاحة كافة الخدمات الصحية والنفسية والتعليمية اللازمة للفتيات والنساء من خلال توفير جهاز وظيفي للمركز يتكون من (أخصائيين اجتماعيين - نفسيين - إشراف - إداريين - خدمات معاونة) عن طريق إبرام عقد عمل فردى يجدد سنوياً بين الجمعية والعمالة الأهلية التي تم التعاقد معها..

٣. توفير خدمات إعادة التمويل لتسهيل عملية إدماجهن في المجتمع.

٤. التعاون الفعال بين الأطراف والمؤسسات المعنية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية.

- لدى دار الإيواء سعة استيعابية تكفي ل ٣٠ مستفيدة.

- الجهات الشريكة: (اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر/المجلس القومي للطفولة والأمومة /جمعية الهلال الأحمر المصري والتي تم اختيار فرع القليوبية لإدارة هذا المركز والإشراف عليه من خلال عقد إسناد بين الوزارة والجمعية.

- كذلك تم توفير سيارة بالمركز لخدمة الضحايا وتوفير كافة المتطلبات الخاصة بهم.

ثانياً: الإجراءات والخدمات التي تعمل الوزارة على تقديمها:

- توفير مقرات أمنة ومناسبة لإيواء تلك الفئة مثلما حدث في أول مركز لضحايا الاتجار بالبشر.
- العمل على توفير كافة المتطلبات والاحتياجات لإنشاء هذه المقرات وتوفير الدعم اللازم لهم.
- العمل على تقديم الدعم الفني اللازم للأجهزة الوظيفية الموجودة بهذه المراكز لقيامها بالدور المنوط به تجاه هذه الحالات.
- المتابعة الدورية والمستمرة لهذه المراكز لضمان تقديم الخدمات المناسبة لهذه الفئة.

برجاء الاطلاع على مرفق (٥) الخاص بعناوين وأرقام مراكز استضافة وتوجيه المرأة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.

ج. كيفية التعامل مع الضحايا المصريين بالخارج والضحايا الأجانب في مصر:

وزارة الخارجية:

أولاً: دور السفارات والقنصليات في التعامل مع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر من المصريين:

تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بعد التأكد من جنسيتهم، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، كما تتولى إعادة المجني عليهم المصريين إلى جمهورية مصر العربية على نحو آمن وسريع دون إبطاء، وعلى أن تكون تلك العودة طواعية للمجني عليه.

وفي حالة التعرف على ضحايا الجريمة من المصريين في الخارج، تعمل السفارات والقنصليات على تقديم خدمات المساعدة التالية لضحايا:

١. إخطار وزارة الخارجية في جميع الأحوال بحالة الضحية، حتى تتمكن الوزارة من التواصل مع الجهات الوطنية المعنية في مصر تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات التدابير اللازمة للعودة الطوعية للضحايا إلى جمهورية مصر العربية.

٢. توفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية للضحية.

٣. في حالة وجود مكتب للمنظمة الدولية للهجرة IOM في البلد التي تعمل بها البعثة الدبلوماسية، يمكن القيام بالآتي:

- التعرف من الضحية عما إذا كانت تريد العودة إلى أرض الوطن (مع الحفاظ على سرية المعلومات التي قدمتها الضحية وعدم الإفصاح عن أية معلومات دون موافقتها)، وبعد إبداء الموافقة، يمكن الاتصال بالمنظمة لبحث إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة حيث تتكفل المنظمة بكافة التكاليف اللازمة من أجل عودة الضحية إلى أرض الوطن.
- إثارة احتياجات الضحية (صحية/نفسية/غذائية) مع المنظمة والتي يمكن أن توفرها.
- تستطيع المنظمة توفير ملجأ أمن للضحية إلى حين العودة إلى أرض الوطن، وإن لم يوجد فيمكنها بحث الأمر بالترتيب مع حكومة الدولة التي تعمل المنظمة بها أو وفقاً لترتيبها مع المنظمات الدولية/ المحلية المعنية الأخرى.

في حالة عدم وجود مكتب للمنظمة الدولية للهجرة في البلد التي يعمل بها الدبلوماسي:

- يمكن اللجوء إلى المنظمات الإنسانية الدولية أو المحلية المتواجدة في الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي أو مسئول القنصلية للتعرف على إمكانية مساعدة الضحية في تلبية احتياجاتها، حيث يمكنها التنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة لتقديم المساعدة للضحية.
- يمكن للسفارة/ القنصلية القيام بترحيل طوعي للضحية إلى أرض الوطن على نفقة الدولة وفقاً للتعليمات القنصلية المتبعة في هذا الشأن.

وزارة الخارجيـــــة (١)

تتولى وزارة الخارجية إعادة المصريين إلى جمهورية مصر العربية على نحو آمن وسريع دون إبطاء، وعلى أن تكون تلك العودة طوعية للمجنى عليه، وذلك على النحو التالي:

- في حالة التعرف على الضحايا المصريين في الخارج
- السفارات والبعثات القنصلية في الخارج
- التواصل مع القطاع القنصلي في مصر
- ثم التواصل مع الجهات الوطنية المعنية لإعادة الضحية وتوفير الخدمات اللازمة لها

ثانيًا: دور وزارة الخارجية في التعامل مع الضحايا الأجانب المتعرف عليهم في مصر:

تعمل وزارة الخارجية على تسهيل عودة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر الذين تم التعرف عليهم في مصر بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية لجنسية الضحية والمنظمات الدولية المعنية. وتقوم المنظمات الدولية بتقديم العديد من الخدمات إلى المهاجرين واللاجئين في مصر منها المفوضية العليا للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذين قد يكونوا عرضة لجريمة الاتجار بالبشر. وأثناء تعامل المهاجرين واللاجئين مع المنظمات الدولية قد يظهر على بعض الحالات مؤشرات تدل على كونها قد تمثل حالة اتجار بالبشر. وهنا يجب على المنظمة الدولية المستقبلة للحالة إخطار وزارة الخارجية بها، حتى يتسنى للوزارة إحالة الحالة للجهات الوطنية المعنية سواء المجالس القومية لحقوق الإنسان أو جهات إنفاذ القانون ليقوموا بالتعرف عليها بشكل رسمي وتوفير خدمات الرعاية والمساعدة اللازمة لها.

وزارة الخارجيـــــة (٢)

تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بعد التأكد من جنسيتهم، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وذلك على النحو التالي:

- في حالة التعرف على ضحايا أجانب داخل مصر
- مخاطبة وزارة الخارجية المصرية متمثلاً في، **القطـــاع القنصلـــي** الذي يتولى مخاطبة الجهات التالية:
  - مع التوزيع على القطاعات التالية:
    - مساعد وزير الخارجية لشئون الهجرة واللاجئين
    - القطاع الجغرافي المعني بالوزارة " قطاع الشئون الأفريقية- قطاع الشئون الآسيوية وأستراليا ونيوزيلندا وجزر المحيط الهادي - قطاع الشئون الأوروبية- قطاع شئون الأمريكيتين"
  - التواصل مع وزارة الداخلية المصرية والنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة
  - التواصل مع الجهات الوطنية لتقديم خدمات المساعدة للضحية
  - التواصل مع البعثات الدبلوماسية الأجنبية لتنظيم عودة الضحية إلى بلدها الأصل ، أو المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل إعادة توطين الضحية ، في حالة رغبتها في العودة

لمعرفة المزيد من المعلومات حول كيفية تعامل البعثات الدبلوماسية مع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر برجاء الاطلاع على مرفق (٦).

معلومات إضافية

عملية إعادة الادماج:

قد تضم مرحلة المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، حزمة واسعة من الخدمات بدءاً من المساعدة على توفير المأوى، وانتهاءً بالرعاية الطبية والنفسية وتقديم المشورة الاجتماعية والقانونية والتدريب المهني، وفي ضوء ذلك هناك عدد من المحاور الرئيسية التي يجب العمل عليها من أجل تقديم المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر، هي:

أولاً، تقييم أولي لإعادة الادماج:

لابد من إجراء عملية تقييم أولاً حتى يتسنى وضع خطة لإعادة ادماج كل ضحية، وينبغي أن يجري هذا التقييم الأشخاص الأكثر دراية بحالة الضحية (مرشد اجتماعي أو طبيب نفسي أو موظف لدى جهات تقديم الخدمات)، وذلك في ضوء نوعين من التقييمات:

- **تقييم فردي:** يركز على العوامل ذات العلاقة المباشرة بالضحية، مثل احتياجات الضحية الجسدية والنفسية والقانونية، أو الإمكانات المتاحة لضحية بعينها والتي قد تتأثر بظروفها المعينة كالسن او النوع او مستوى التعليم او الخبرة في العمل.
- **تقييم ظرفي:** يركز على تقييم الوضع المستقل لبيئة الضحية، مثل الحالة الاجتماعية، الاقتصادية والهيكل الأساسي لتقديم المساعدة على إعادة الادماج في المنطقة التي عادت إليها الضحية» مسقط رأس الضحية».
- **أثناء مرحلة أو عملية التقييم يجب مراعاة، أن يتم إعطاء الضحية صورة واقعية عن الخيارات والامكانيات المتاحة حتى لا يتم التأثير سلباً على فعالية عملية الادماج.**
- **مراعاة عدد من المعايير عند إتاحة الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر:**
  - ينبغي أن تتاح جميع الخدمات والمساعدة على إعادة الادماج للضحية **على أساس طوعي تماماً.**
  - من الأفضل أن تعتمد منظمات أو جهات تقديم الخدمات سياسة تقتضي وجوب قيام موظفيها بتوضيح كافة الآثار والعواقب المحتملة التي يمكن أن تترتب على المساعدة المقدمة للضحايا.
  - لا ينبغي توفير الخدمات إلا **بموافقة الضحايا التامة والمستنيرة: حيث ينبغي أن تنظر الجهة مقدمة الخدمات في جعل الضحية توقع على استمارات موافقة لكل عنصر من عناصر خطة الادماج حسب الاقتضاء، وفي حالة القصر ينبغي أن يوقعوا هم وذويهم أو الاوصياء الرسميون عليهم، على استمارة الموافقة.**

ثانياً، وضع خطة إعادة الادماج:

- **يوصي بوضع خطة مكتوبة فيما بين الجهة المقدمة للمساعدة والضحية، تتضمن عدد من العناصر منها:**
  - إعادة لم شمل الاسرة
  - العنصر الطبي
  - العنصر المالي
  - العنصر القانوني
  - التعليم/ التدريب المهني
  - أنشطة مدرة للدخل
- **موافقة الضحايا التامة والمستنيرة: ينبغي أن تنظر الجهة مقدمة الخدمات في جعل الضحية توقع على استمارات موافقة لكل عنصر من عناصر خطة الادماج حسب الاقتضاء، وفي حالة القصر ينبغي أن يوقعوا هم وذويهم أو الاوصياء الرسميون عليهم، على استمارة الموافقة.**

ثالثاً، آليات تقديم المساعدة على إعادة الادماج:

١- المساعدة الطبية.

- يتعين إعطاء الأولوية للسلامة البدنية والعقلية للضحية.
- يمكن إجراء فحوص طبية شاملة في مراكز إعادة التأهيل.
- إذا كان هناك حاجة لمتابعة العلاج الطبي على المدى الطويل لابد من التعهد بتوفير مثل هذا العلاج.
- **لا ينبغي إدارة هذه المساعدة إلا وفقاً للقرار المستنير الذي تتخذه الضحية، وقبل إجراء أي اختبارات أو علاج، يجب**

الحصـول عـلى موافقـة الضحيـة الخطيـة والطوعيـة.

٢- المساعدة المالية: (منح نقدية لإعادة الادماج): يجب أن يكون التقديم المحتمل لمنح دعم الأسرة أو المعالين ذا علاقة مباشرة بالتنفيذ الفعال لخطة إعادة الادماج وفقاً لما تم تقييمه واقتراحه، وهناك نوعين من المنح:

- **منح إعادة الاستقرار:**
  - **الهدف:** تغطية التكاليف الأساسية مثل السكن والغذاء والملبس.
  - **فترة تقديمها:** ما بين ٣٠-٩٠ يوما بعد الإحالة.
- **منح دعم الأسرة أو المعالين:** على سبيل المثال إذا كان لدى الضحية أبوين مريضين، أو طفل، أو ما شابه ذلك.

٣- تقديم المشورة:

ينصب الاهتمام الرئيسي في عملية المساعدة وتقديم المشورة على تعزيز مساعدة الذات مثل مهارات المواجهة وحل المشاكل الخاصة بهم عن طريق الاعتماد على موارد المرء الداخلية ومواطن قوته، وفي ضوء ذلك ينبغي مراعاة الآتي:

- **لا ينبغي أن يقدم المشورة إلا أفراداً مدربين تدريباً مناسباً**، تحديداً في العمل مع الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.
- **الإعداد الجيد لجلسات المشورة مع ضحايا الاتجار بالبشر**، مثل مراجعة ملف حالة الضحية قبل كل جلسة، والتشاور مع موظفي دور إيواء الضحايا المقيمين فيها إذا دعت الضرورة.
- **الوقت الكافي للجلسات:** تخصيص ما لا يقل عن ساعة واحدة لأول جلسة أو جلستين.
- **صياغة الأهداف قصيرة الأجل (مع الضحية)** -وهي أهداف محددة تمنح الضحية المزيد من الاستقرار واستعادة السلامة مثل الحصول على الرعاية الطبية، والتدريب المهني، والمساعدة على إيجاد وظيفة- يمكن تحقيقها في إطار زمني متاح على سبيل المثال أثناء مكوث الضحية في دار الايواء.
- **وضع الخطة:** التي تضمن توافر الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة.
- **إسداء المشورة الفردية:**
  - تتألف من مداخلات قصيرة الأجل، تستهدف مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على تعلم أو تطوير مهارات المواجهة الفورية للظروف أو التأقلم معها بهدف تحقيق التعافي.
  - تركز على الاحتياجات الأكثر إلحاحاً وواقعية للشخص المعني، مثل استعادة الاستقرار العاطفي والبدني، السلامة الشخصية لأفراد الأسرة من المتجرين، التعاون مع جهات انفاذ القانون، الموارد المالية للإعالة.
  - كل ذلك يعتمد على الحالة بعينها وظروف الضحية والموارد المتاحة.

٤- المساعدة القانونية:

بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة لتلبية الاحتياجات الفورية للضحية، ينبغي اعلامها بالخيارات القانونية في أقرب وقت ممكن، إذ أن ضحايا الاتجار بالبشر بحاجة إلى الاطلاع على إمكانية التعاون مع جهات انفاذ القانون، وإمكانية الادلاء بالشهادة في الإجراءات الجنائية والخيارات القانونية المتاحة لحمايتهم إن أدلوا بالشهادة وإمكانية توجيه التهم المدنية ضد المُتجر بهم والتعويض عن الضرر والايذاء الذي تكبدوه، حيث ثبت أن توفير المساعدة القانونية المناسبة في الوقت المناسب تقلل من قلق الضحية وتساعدها على اتخاذ قرار مستنير بشأن ما اذا كانت ترغب في التعاون مع أجهزة انفاذ القانون او الشهادة في المحكمة.

رابعاً، رصد ومتابعة عملية إعادة الادماج:

ينبغي التواصل بانتظام مع الضحايا بعد عودتهم لأغراض الأمن والمراقبة وذلك من أجل ضمان إعادة إدماجهم بشكل فعال، على النحو التالي:

- تقارير رصد لكل ضحية تتم على أساس شهري خلال الأشهر الثلاث الأولى من عملية إعادة الادماج (تقرير كل شهر).
- كل ثلاثة أشهر ما لا يقل عن تقريرين.
- ينبغي الأخذ في الاعتبار تجنب رصد الضحايا لمدة تزيد على عام واحد.
- بالنسبة للقصر من الأفضل رصدهم حتى سن الرشد.

مرفق (١) استمارة التعرف الأولى

رقم المراجعة Reference No.

أ. بيانات الدخول A. Admission detail

اسم الموظف Filled by | الرقم الوظيفي Staff ID | التاريخ والوقت Date and time

جهة الإحالة Referred by

المجالس القومية ◯ | وزارة الداخلية / هيئة الرقابة الادارية ◯ | وزارة القوة العاملة ◯ | أخرى

بيانات الشخص المرافق إن وجد Accompanying person details

الاسم Name | رقم البطاقة ID No. | رقم الاتصال Contact No. | صلة القرابة Relation

ب. بيانات الحالة B. case details

الاسم Name | الجنس Gender: ذكر Male ◯ أنثي Female ◯ | تاريخ الميلاد Date of Birth | العمر Age

الجنسية Nationality | رقم الجواز Passport No. | الرقم الشخصي Personal No.

رقم الاتصال Contact NO. | اللغة Language | الحالة الاجتماعية Marital | المستوى التعليمي Qualification

عنوان السكن Address

البريد الالكتروني E-Mail | بيانات إضافية ذات صلة Additional related information

أقارب في مصر Relatives in Egypt | رقم الاتصال Contact No.

إذا استدعى التعامل مع هذا الشخص الاستعانة بمترجم، دون بياناته في المكان المخصص Translator details (if required)

ج. بيانات صاحب العمل C. Employers detail

اسم صاحب العمل Employer's name | الرقم الشخصي Personal No. | رقم الاتصال Contact No.

اسم المنشأة Establishment name | رقم السجل التجاري CR No.

D. Work permit and RP details — د. بيانات تصريح العمل والإقامة

Occupation الوظيفة	Type of work permit نوع التصريح	Issue date تاريخ الاصدار	Expiry date تاريخ الانتهاء

Nationality الجنسية	permit status حالة التصريح			Personal No. الرقم الشخصي
	صالح VALID	غير صالح Invalid	ملغي Cancelled	

هل هناك بلاغ ترك عمل بحق هذا الشخص؟	يوجد Yes	لا يوجد No	لا ينطبق N/A	Is there absence to work?
إذا كان الجواب نعم، هل تم تثبيت البلاغ؟	نعم Yes		لا No	if YES ,has it been verified ?

Remarks — ملاحظات

E. type of claimed abuse — هـ. نوع الضرر المزعوم

زواج الصفقة contractual marriage	اعتداء جنسي sexual exploitation	التهديد Threat	سكن غير لائق Improper accommodation
العمل القسري Forced labor	احتجاز جواز السفر Passport retention		سوء المعاملة Maltreatment
تجارة أعضاء بشرية organ trade	اعتداء جسدي Physical abuse		أجور غير مدفوعة Unpaid wages
بيع أطفال child selling	تقييد حرية التنقل Restricted movement		ظروف عمل غير ملائمة improper working condition

Others — أخرى

who is the perpetrator of the claimed abuse and what is his/her role? — من هو الشخص الذي تعتقد الحالة بمسئوليته عن اخضاعها لهذه الممارسات؟ وما هو دوره

.....

.....

F. General appearance — و. الوضع العام للحالة

General appearance الوضع العام للحالة	signs of physical abuse هل توجد اثار اعتداء ظاهرة	visible disabilities هل توجد إعاقة ظاهرة
مستقر Stable / غير مستقر unstable	نعم Yes / لا No	نعم Yes / لا No
Notes ملاحظات	Description of physical abuses وصف اثار الاعتداء	Specify وصف الإعاقة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

G. Referral — ز. الاحالة

Referral No. — رقم خطاب الإحالة

Referred by — تم التصنيف والاحالة من قبل

Filled by — اسم الموظف	Staff ID — الرقم الوظيفي	Date and time — التاريخ والوقت

The case was referred to — تمت الإحالة إلى:

- ○ وزارة الداخلية — Ministry of interior
- ○ هيئة الرقابة الإدارية — Administrative Control Authority
- ○ وزارة التضامن الاجتماعي — Ministry of Social Solidarity
- ○ النيابة العامة — Public Prosecution

Others — أخرى

Declaration — إقرار

I hereby declare that the details given above are true and correct to the best of my knowledge and belief and I undertake to inform the Referrals of any changes therein, immediately. in case any of the above information is found to be false or Untrue or misleading or misrepresenting, I am aware that I May be held liable for it. I hereby authorize sharing of the Information given on this form with any government agencies.

أقر بأن كل ما ورد أعلاه صحيح على حد علمي ومعرفتي، وأتعهد بإشعار جهات الإحالة بأي تغيير فوراً. كما وأتحمل كامل المسئولية في حال ثبت أن المعلومات أنفة الذكر غير صحيحة أو مضللة. لا مانع عندي من تصرف أي جهة حكومية بالمعلومات الواردة في هذه الاستمارة بالصورة التي تشاء.

claimant sign. — توقيع الحالة	Translator sign. — توقيع المترجم	Date — التاريخ

Attached documents — الوثائق المرفقة

- ○ نسخ من الوثائق الثبوتية — Copies of identification documents
- ○ نسخة من بيانات العامل — Print-out
- ○ بلاغ من جهات الاحالة — Referrals report
- ○ تقارير طبية ذات صلة — Related medical reports
- ○ نسخ من عقود العمل — Copies of employment contract
- ○ تذاكر سفر او أي وثائق ذات صلة — Travel tickets or related documents

Others — أخرى

Final conclusion	الاستنتاج النهائي
Do you think this person is a victim of Trafficking?	هـل تعتقـد بـان هـذا الشـخص ضحيـة جريمـة إتجـار بالاشـخاص مـن أي نـوع كان؟
Does the person want to voluntarily leave Egypt?	هل ترغب الحالة بالعودة طواعية لبلادها؟
Does the person prefer to stay in Egypt?	هل ترغب الحالة بالبقاء والعمل في مصر؟
Is he/she eligible for admission to NCCTIPs shelter? If No,Why?	هل وضع الشخص يؤهله للاستفادة من خدمة الايواء؟ إذا كان الجواب لا، وضح الأسباب؟

Yes ◯ نعم No ◯ لا

.....

.....

Accepted to benefit from NRM assistance by

تـم قبـول الحالـة بنظـام آليـة الإحالـة الوطنيـة لمكافحـة الاتجـار بالبـشر مـن قبل:

Approval	الموافقة
Name	الاسم
Position	الوظيفة
Signature	التوقيع
Date	التاريخ
Official stamp	الختم الرسمي

مرفق (٢)
الأسئلة المقترحة للتعرف على الضحايا

- هل بحوزتهم جواز السفر أو مستندات إثبات الشخصية الخاص بهم؟ ولم لا إذا كانت الإجابة بالنفي.
- هل تم إجبار الشخص بأفعال لا يرغبها؟
- هل تعرض الشخص للتهديد بالأذى إذا حاول المغادرة؟
- هل شهدت الضحية تهديدات لأي أشخاص آخرين في حالة المغادرة؟
- هل تم الاعتداء على الشخص جسدياً؟ أو هل رأى الشخص آخرين يتم الاعتداء عليهم بدنياً؟
- ما نوع الاعتداء الجسدي الذي شهده الشخص؟
- هل تم استخدام أية أسلحة أو أشياء أخرى في الاعتداء الجسدي؟
- هل تم اخبار أي شخص من الخارج بمعلومات عن هذا الاعتداء (الشرطة أو المستشفيات)؟
- هل كانت حرية حركة الشخص مقيدة؟
- كيف كان يتم التحرك في الأماكن العامة (سيارة، أم حافلة، أم مترو)؟
- من كان يرافق الشخص أثناء تحركه في الأماكن العامة؟
- ممن يخاف الشخص؟ لماذا يخاف منهم؟
- ماذا ترغب الضحية في أن يحدث لهؤلاء الأشخاص (السجن، الترحيل)؟
- أين يعيش ويأكل وينام الشخص؟ وأين يعيش ويأكل وينام المجرمون المتهمون؟
- هل حضر الشخص إلى هذا المكان للعمل في وظيفة معينة قد تم وعده بها؟ ومن وعده بهذه الوظيفة؟
- هل تم اجبار الشخص على العمل في وظيفة أخرى؟ من أجبره على هذه الوظيفة؟
- هل قام الشخص بتوقيع عقد عمل؟
- هل يحصل الشخص على أجر مقابل هذه الوظيفة؟ وهل هناك أي سجلات خاصة بالأجر الذي يتلقاه؟
- هل يدين الشخص بالمال لربِ عمله؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل هناك أية سجلات أو وصل أمانة بالمبالغ المتعلقة بهذا الدين؟

أما إذا كان الضحية طفلاً، فيمكن الاستعانة بالأسئلة أدناه لتحديد ما إذا كان ضحية اتجار:

- هل يذهب الطفل إلى المدرسة؟
- هل يعمل الطفل؟ وإذا كان يعمل، ما هو نوع العمل الذي يقوم به؟ وهل يتم تقاضي أجراً على هذا العمل؟
- هل يدين الطفل بالمال لرب العمل أو لأي شخص آخر؟
- هل بإمكان الطفل ترك العمل إذا أراد ذلك؟
- أين يعيش الطفل؟ ومن يعيش معه؟
- هل الطفل خائف لذلك لا يمكنه الرحيل؟
- هل قام أي شخص بتهديد الطفل أو منعه من الهروب؟
- هل قام أي شخص بإيذاء الطفل كي يجبره على المكوث؟
- هل تعرضت أسرة الطفل للتهديد؟

مرفق (٣)
النيابة العامة

نقطة الاتصال بالنيابة العامة **من أجل النظر في قضايا الاتجار بالبشر**، من خلال التواصل مع البريد الالكتروني الآتي: refer.trafficking@ppo.gov.eg

مرفق (٤) عناوين
المستشفيات المقدمة لخدمات الرعاية النفسية والتابعة للأمانة العامة للصحة النفسية

نوع الخدمة	آلية تقديمها
خدمة الخط الساخن تعمل ٢٤ ساعة في ٧ أيام، للتعامل في حالات الطوارئ لحين تحويل الحالة إلى خدمات الدعم المتخصص.	رقم الخط الساخن : ١٦٣٢٨
عيادات واحة: عيادات متخصصة لأي إنسان تعرض لأحداث صادمة قد ينتج عنها أعراض نفسية تتطلب تدخل ودعم نفسي من قبل متخصصين، وتتواجد في مستشفيات الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان، ومن أجل العمل على توفير خدمات الرعاية النفسية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، ينبغي اتباع الخطوات التالية: ١- يتم التواصل مع د. نعمات علي/ مسئول الطوارئ والدعم النفسي بالأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الادمان، على رقم: ٠١٢٧٠٤٦٣١٢٤ ٢- يتم ملْ خطاب التحويل لعيادات واحة المرفق.	
١- عيادات واحة في مستشفى العباسية للصحة النفسية وعلاج الإدمان.	
٢- عيادات واحة في مستشفى حلوان للصحة النفسية وعلاج الإدمان.	
٣- عيادات واحة في مستشفى المعمورة للصحة النفسية وعلاج الإدمان.	
٤- عيادات واحة في مستشفى المنيا للصحة النفسية وعلاج الإدمان.	
٥- عيادات واحة في مستشفى أسيوط للصحة النفسية وعلاج الإدمان.	

وزارة الصحة والسكان
الأمانة العامة للصحة النفسية
وعلاج الادمان

Ministry of Health and Population
General Secretariat of Mental Health
and Addiction Treatment

التحويل الى عيادات واحة بمستشفيات الأمانة العامة للصحة النفسية و علاج الإدمان

اسم الطبيب \ المعالج : تليفون الطبيب \ المعالج : اسم المستشفى :

اسم المريض : تاريخ الميلاد : سن او عمر المريض : الجنسية :

تليفون المريض : رقم ملف المريض فى العيادة

هل تم ابلاغ المريض بتحويله الى عيادات واحة : نعم لا

تاريخ تحويل الحالة الى عيادة واحة : ...../...../.....

ما هو الحدث الصادم ؟

اساءات جنسية عنف منزلى عنف مجتمعى حوادث

أخرى تذكر :.....

متى حدث ؟

.....

الاعراض المتعلقة بالحدث الصادم

الاعراض التى ظهرت بعد الحدث الصادم :.....

وهذة الاعراض تتمثل فى : .....

.....

.....

التشخيص إذا وجد

.....

((ملاحظات اخرى (درجة الخطورة _ تاريخ مرضى سابق _ ادوية نفسية

.....

.....

.....

.....

امضاء الطبيب \ المعالج

.....

الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان
١ ش صلاح سالم – بجوار الهيئة العامة للإستثمار – مدينة نصر – القاهرة – مصر
تليفون: ٢٠٨١٦٨٤٥ (٢٠٢) فاكس: ٢٢٦٣٩٢٥٧ (٢٠٢) – ٢٠٨١٧٠٩١ (٢٠٢)
الخط الساخن: مجاناً من الأرضي ٨٠٠٨٨٨٠٧٠٠ ومن الأرضي والمحمول ٠٢٢٠٨١٦٨٣١
Website: www.mentalhealthegypt.com

General Secretariat of Mental Health and Addiction Treatment
1 Salah Salem Road, Cairo, Egypt
Tel: (202) 208 16 845 Fax: (202) 226 392 57 – (202) 208 170 91
Hotline: 08008880700 – 0220816831
Website: www.mentalhealthegypt.com

Ministry of Health and Population
General Secretariat of Mental Health
and Addiction Treatment

وزارة الصحة والسكان
الامانة العامة للصحة النفسية
وعلاج الادمان

Referral form

Referring doctor.....

Doctor mobile .....

Date of referral .....

Referring clinic : child / adolescent File No : .....

Patient name : ..... Date of birth : ...../...../..... Sex : .....

Patient mobile : .....

Event (If known) :

.....

.....

.....

Symptoms :

.....

.....

.....

.....

.....

Signs :

.....

.....

.....

Provisional diagnosis : .....

Doctor signature :

.....

General Secretariat of Mental Health and Addiction Treatment
1 Salah Salem Road, Cairo, Egypt
Tel: (202) 208 16 845 Fax: (202) 226 392 57 – (202) 208 170 91
Hotline: 08008880700 – 0220816831
Website: www.mentalhealthegypt.com

الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان
١ ش صلاح سالم – بجوار الهيئة العامة للاستثمار – مدينة نصر – القاهرة – مصر
تليفون: ٢٠٨١٦٨٤٥ (٢٠٢) فاكس: ٢٢٦٣٩٢٥٧ (٢٠٢) – ٢٠٨١٧٠٩١ (٢٠٢)
الخط الساخن: مجانًا من الأرضي ٠٨٠٠٨٨٨٠٧٠٠ ومن الأرضي والمحمول ٠٢٢٠٨١٦٨٣١
Website: www.mentalhealthegypt.com

مرفق (٥)

بيان بمراكز استضافة وتوجيه المرأة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي

المحافظة	الاســـــــــم	اسم الجمعية المسند لها المركز	تليفون المركز
القاهرة	صباح طه محمد	جمعية عمر بن عبد العزيز	٠١٠٠٤٦٥٧٦٢٧
	أ/ هادير شريف محمود	المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع	٠١٠٨١٦٧٠٧٠٩
الجيزة	أ/ نفيسة عبد الفتاح	جمعية أمان الأسرة	٠١٢٧٢٢٦٤١١٣
القليوبية	رانية أحمد عبد العال	المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع	٠١٠١٧٤٩٦٦٤١
الإسكندرية	أميرة محمود معتمد	جمعية مصطفى كامل	٠١٢٢٣٢٩٦٩٩٤
الدقهلية	وداد بركات	المواساة الإسلامية الخيرية بالمنصورة	٠١٠٢٥٨٣٠٧٧٩
الفيوم	أنوار مصطفى	جمعية تنمية المجتمع بندر ثالث الفيوم	٠١٠٠٣٨٣٥٧٠٨
بني سويف	أ/ زينب كمال سليمان	مؤسسة التكافل الاجتماعي ببني سويف	٠١١١٤٠٣٨٠٥٠
المنيا	أ/ فاطمة خلف	جمعية تنمية المجتمع المحلي بماقوسة	٠١٠١٢٥٠٥٠٣٠

البريد الالكتروني للإدارة العامة لشئون المرأة بالوزارة: women.affairs@moss.gov.eg

مرفق (٦)
الإطار العام
للبعثات الدبلوماسية والقنصلية للتعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

أولًا: المبادئ الأساسية للتعامل مع ضحايا الاتجار:

❖ احترام الضحايا وحماية كرامتهم وسلاكتهم وكافة حقوقهم الإنسانية، والتعامل مع كل حالة على حدة، وتمكينهم من اتخاذ القرارات الخاصة بتقرير مصيرهم بأنفسهم.

❖ تقديم جميع الخدمات للضحايا بناءً على موافاتهم الصريحة، وكذلك عند تقديم المساعدة في إطار برنامج العودة الطوعية (العودة إلى أرض الوطن).

❖ الحفاظ على سرية بيانات الضحايا (بيانات شخصية/ تقارير صحية/ كل ما يكشف عن هوية الضحية) ولا ينبغي الكشف عنها دون الحصول على موافقتهم المسبقة.

❖ اتباع مبدأ «لا ضرر»، وهو مبدأ متبع في معظم الإرشادات الطبية، حيث يتعرض ضحايا الاتجار إلى العديد من المخاطر الشديدة (جسدية، نفسية، أمنية)، فلابد أن تتحلى الجهة التي تقدم المساعدة للضحايا بالمسئولية الأخلاقية اللازمة وتتجنب اتخاذ أي إجراءات من شأنها التسبب في زيادة حالة الضحايا سوءاً.

ثانيًا: الخطوات الواجب اتباعها لمساعدة ضحايا الاتجار:

١. العمل على مراعاة المؤشرات التالية للتعرف على حالات الاتجار:

- السن: يزيد خطر تعرض الأشخاص للاتجار كلما قل السن، أن الأطفال أكثر عرضه للاتجار.
- الجنس: تتعرض النساء لحالات الاستغلال الجنسي بشكل أكبر، وذلك نظراً للعائد المادي لتلك الجرائم.
- الجنسية: يتعرض المواطنون من الدول الفقيرة والأقليات العرقية لخطر الاتجار بشكل أكبر.
- عدم وجود وثائق تحديد الهوية: حيث يحرم المتاجرون الضحايا من وثائق هويتهم للتحكم بهم.
- موقع الضحية الأخير: قد يشير الموقع الأخير للضحية إلى نوعية جريمة الاتجار (موقع زراعي، الخدمة المنزلية إلخ...).
- علامات إساءة المعاملة: وجود إصابات بدنية و/ أو إضرابات نفسية توحي بوقوع الاتجار.
- تقييم الهيئة المحيلة: يمكن استخدام التقييم الذي تقوم بإجرائه الهيئة المحيلة للتعرف على ضحية الاتجار.

٢-الحصول على كافة التفاصيل من الضحية بالاستعانة بالأسئلة التالية:

- كيف بدأ الاتصال مع الشخص/ الضحية؟ أو كيف تعرض الشخص لعملية الاتجار؟
- أين وفي أي شهر / سنة تعرض الشخص لعملية الاتجار؟
- ما هو النشاط الذي اعتقد الشخص أنه سيباشره أو يعمل فيه؟
- ما هي المكاسب التي تم إخبار الشخص أنه سيحصل عليها عند وصوله إلى الموقع النهائي؟
- هل تم نقل الشخص دون إرادته داخل البلاد أو خارجها؟ من الذي دفع نفقات السفر؟
- هل تم عبور الحدود بشكل شرعي أم غير شرعي؟ وإن كان تم بشكل شرعي، هل كانت الوثائق المستخدمة مزورة أم صحيحة؟
- ما هو المكان النهائي الذي وصل إلية الشخص؟ هل مكث الشخص في أماكن أخرى؟
- ما النشاط الذي انخرط فيه الشخص؟
- هل تم إكراه الشخص على الانخراط في أي نشاط، وكيف؟ (على سبيل المثال وليس الحصر: اعتداء جنسي/ تهديد للشخص أو العائلة/ وعود كاذبة/ إعطاء المخدرات/ المنع من تلقي العلاج أو الطعام أو الماء/ الاحتفاظ بوثائق الهوية الشخصية/ ساعات عمل طويلة).

- كم من المال كسبة الشخص من هذا النشاط؟ وهل سُمح له بالاحتفاظ بأرباحه؟
- أي درجة من حرية الحركة والاختيار تمتع بها الشخص؟
- كم كان عمر الشخص عندما بدأت العملية؟

٣-يراعي خلال مقابلة الضحية ما يلي:

- عدم إجراء المقابلة في عنوان قدمته الضحية وذلك لسلامة المسئول.
- من الأفضل إجراء المقابلة بمقر السفارة/ القنصلية، وإذا تمت المقابلة بواسطة منظمة دولية فيجب على المنظمة التأكد من هوية الشخص قبل إتمام المقابلة مع تواجد موظف واحد فقط عن المنظمة خلال المقابلة.
- يفضل أن تتم المقابلة في مكتب مغلق، وأن تقتصر المقابلة على: الضحية، والمسئول الذي يجري المقابلة، والمختص لتقديم الدعم (الوصي على الطفل/ أخصائي نفسي) عند الحاجة.
- يجب إنشاء سجل لكل اتصال أو مقابلة تمت وتدوين كافة المعلومات المقدمة من قبل الضحية.
- يجب التمهيد والتفسير للضحية من خلال تقديم شرحاً عن دور الوزارة في تقديم المساعدة، وكيفية استخدام المعلومات في المستقبل، والتأكيد على سرية المعلومات.
- عند إجراء مقابلة مع الأطفال، يفضل أن يتم ذلك من قبل نفس الجنس مع ضرورة إتمام المقابلة بحضور أحد الوالدين أو وصي أو أخصائي نفسي.

٤-تقيم/ تحليل المخاطر:

- العمل على تقييم مستمر للمخاطر المحتملة على الضحايا من حيث الظروف السائدة في الدولة المعنية، وعند الحاجة للمساعدة على التقديم، يمكن الحصول على معلومات إضافية من الشرطة، أو من المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية، أو مكاتب الأمم المتحدة.
- عدم الإفصاح عن اية بيانات شخصية من جانب الدبلوماسي أو مسئول القنصلية للضحايا.
- حفظ أية مستندات متعلقة بالضحية في مكان مغلق.

مرفق (٧)
جهود وزارة القوى العاملة

• تتخذ الوزارة لمواجهة تلك الظاهرة-من خلال جهاز تفتيش العمل-عدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

• الرقابة على شركات إلحاق العمالة بالداخل والخارج ومتابعتها والتفتيش عليها وعمل المحاضر اللازمة قبل الشركات المخالفة.

• تقوم وزارة القوي العاملة من خلال جهاز التفتيش على العمل بنشر الوعي لدي القائمين على تنفيذ قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وكذا بمواد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ للتعرف على كافة أشكال وصور الاتجار بالبشر.

• وضع ضمانات خاصة لهجرة العمال وتطوير قنوات الهجرة غير الشرعية منعاً لاستغلال العمالة المهاجرة.

• فيما يتعلق بتدريب الملحقين العماليين على رصد مؤشرات التعرف على جريمة الاتجار بالبشر في عملية توظيف العمالة، ومدي تأثير الجهود المبذولة في عملية توظيف العمالة:

• تقوم مكاتب التمثيل العمالي بتقنين أوضاع المصريين المُهاجرين هجرة غير قانونية حتى لا يقعوا فريسة للاستغلال والاتجار بهم، خاصة النساء والأطفال فضلاً عن التعاون مع الجهات المعنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

• تقوم الإدارة العامة للتمثيل الخارجي من خلال مكاتب التمثيل العمالي بالخارج التابعة للوزارة بالعمل على وضع السياسات اللازمة والأطر لتحقيق استخدام أمثل للعمالة المصرية بالخارج وكذلك تنظيم استخدامها والسعي لتعزيز وتطوير الاتفاقيات الثنائية المُبرمة مع الدول المُستقبلة لها في مجالات العمل وتنقل الأيدي العاملة، بما يكفل حفظ حقوقها ورعاية مصالحها، ويتم إعداد برامج شاملة للملحقين العماليين المرشحين للعمل بالخارج من خلال عقد دوارات تدريبية متخصصة بالأكاديمية الوطنية للتدريب وتأهيل الشباب وكذلك بالمعهد الدبلوماسي تشمل العديد من الموضوعات والمهارات اللازمة للعمل بالخارج ومن ضمنها وسائل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الأمر الذي ساهم في تعزيز سُبل الحماية للعمالة المصرية بالخارج والمراجعة الدقيقة لكافة عقود وتأشيرات العمل وشروط وظروف العمل الواردة بها والتحقق من عروض العمل المقدمة للعمالة وذلك عبر آليات فعالة كالربط الإلكتروني وغيره، بما يكفل توفير فرص عمل لائقة ومنتجة للعمالة المصرية الراغبة في العمل بالخارج.

• تشارك وزارة القوي العاملة في تنفيذ العديد من البرامج من خلال خطة عمل بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية وذلك في المجالات الآتية:

• التعاون لإعداد برامج بناء قدرات المسئولين والعاملين بالوزارة ومديرياتها التابعة لها في كافة المحافظات للتعرف على كافة صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر.

• التعاون مع المنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بكافة ظاهرة الاتجار بالبشر في بيئة العمل.

• تقوم وزارة القوي العاملة بإصدار النشرة القومية للتشغيل التي تصدرها الوزارة مرتين شهرياً، أو مرة طبقاً لأعداد الفرص المتوفرة وذلك من خلال الشركات التي تعمل بالقطاع الخاص والاستشاري وتتابع الوزارة الشركات حتى تضمن إتمام عملية التوظيف.

• تقوم مراكز التدريب التابعة للوزارة على مستوي محافظات الجمهورية بتدريب العمالة على المهن المطلوب بالسوق وتأهيلهم لسوق العمل مع زيادة رفع الوعي لديهم بكافة أشكال وصور الاتجار بالبشر.

• أما عن التنسيق مع حكومات أخري لضمان إجراءات توظيف آمنة تتسم بروح المسئولية بما في ذلك تدابير منع الاتجار بالبشر:

• قامت الوزارة بعقد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم الثنائية مع الدول المُستقبلة للعمالة المصرية لضمان استخدام العمالة بشكل لائق وإتاحة شروط وظروف عمل مناسبة بما يقلل من عمليات الاتجار بالبشر وفي هذا السياق تقوم مكاتب التمثيل العالمي بالخارج بدراسة مستويات الأجور وتكاليف المعيشة في الدول المُستقبلة للعمالة المصرية وما يطرأ عليها من تغييرات للتواصل الي تحديد مستويات الأجور المناسبة وشروط التعاقد العادلة والتي يتم مراعاتها عند مراجعة عقود العمل للمصريين الراغبين في العمل بالخارج، وتحرص الوزارة على الاتفاق على عقد عمل نموذجي يُرفق بالاتفاقيات الثنائية الخاصة بتنظيم تنقل العمالة المصرية مع الدول المستقبلة لها سواء عربية أو أجنبية يتضمن شروط وأحكام الاستخدام الملائمة.

مرفق (٨)
جهود وزارة الصحة والسكان المبذولة في دعم ضحايا الاتجار بالبشر

تحرص جمهورية مصر العربية على الاستمرار في أداء دورها المحوري لحماية حقوق الإنسان بحظر وتجريم كل صور العبودية والاسترقاق والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية من خلال التزامها بنصوص الدستور المصري-الجديد الصادر عام ٢٠١٤ وتنفيذا كذلك للقوانين المصرية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية النافذة، ومن أجل ذلك كانت مصر من أوائل الدول التي صدقت على كافة الاتفاقيات، والمواثيق والأدوات والخطط الدولية والإقليمية المتعلقة بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبصفة خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لتلك الاتفاقية، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية والمتضمنة تحديدا جريمة الاتجار بالبشر كأحد صور الإجرام المنظم العابر للحدود، وتكتسب تلك الاتفاقيات بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية ودخولها حيز النفاذ قوة القانون المصري طبقا للمادة ٩٣ من الدستور المصري، وتلتزم كافة السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها. مع توظيف كافة القوي الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة وتحديد المنهج والوسائل والخطط والبرامج التي يتم العمل بها من أجل إنفاذ تدابير وقائية تكفل منع وتجفيف المنابع المتهيئة لجرائم الاتجار بالبشر، وكذلك تضافرت جهود وزارة الصحة والسكان ممثلة في قطاع الرعاية الصحية والتمريض في تقديم كافة الخدمات الصحية الأساسية بالمجان للجميع المصريين منهم والأجانب المقيمين بجمهورية مصر العربية من خلال منشأة الرعاية الأساسية لتعزيز تغطية الخدمات الصحية الأساسية للطفل، الشباب والمراهقين، المرأة، كبار السن على مستوي الجمهورية.

وفي إطار ذلك، تتكون رؤية وزارة الصحة والسكان في خدمات الرعاية الصحية من عدة نقاط رئيسية وهي:

١.استحداث وتطوير وتعزيز الخدمات التي تقدم للمرأة من خلال استحداث عيادة المرأة الآمنة التي تقدم الدعم النفسي والصحي للمرأة المعنفة.

٢.تنفيذ برامج لمناهضة العنف ضد الأطفال مثل ختان الإناث وزواج الأطفال.

٣.تفعيل العيادات صديقه الشباب والمراهقين في أكثر من ١٢٠٠ منشأة رعاية صحية أولية والتي تستهدف فئة الشباب والمراهقين (من عمر ١٠ سنوات حتى٢٤سنة) بحزمة متكاملة من الخدمات بغرض تحسين الحالة الصحية لهذه الفئة العمرية وتعزيز أسلوب الحياة الصحي والسلوكيات السليمة.

٤.التوسع في برامج التغذية المدرسية المجانية لدعم صحة الأطفال في السن المدرسي.

٥.مد مظلة خدمات الرعاية الصحية الأولية والمبادرات وتقديمها للأطفال كريمي النسب بدور الرعاية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي مع متابعة الأطفال صحياً بتلك الدور من خلال زيارات دورية.

٦.تعزيز ودعم عيادات الدعم النفسي والاجتماعي بالمحافظات للأطفال والأمهات وتدريبهم على التربية الإيجابية لضمان تطور الطفل بصورة سلوكية سليمة تخدم الأسرة والمجتمع.

٧.تعزيز التوعية بمخاطر زواج القاصرات، والزواج الموسمي، والزواج السياحي، والزواج المتعدد من خلال الرائدات الريفية بمنشآت الرعاية الأولية.

٨.استحداث مبادرة رئيس الجمهورية لفحص ما قبل الزواج للمقبلين على الزواج والتي تشتمل على الكشف الطبي العام والكشف عن الأمراض المعدية والغير سارية وعمل التحاليل اللازمة وتقديم المشورة الصحية والنفسية وتنظيم الأسرة والإرشاد الوراثي في التعامل مع الأمراض الوراثية.

٩.العمل على تعزيز حصول كبار السن والمسنين على الرعاية الصحية اللازمة مع تقديم أفضل الخدمات الطبية من خلال إطلاق المبادرة الرئاسية لكبار السن.

كلمـــة شكـــــر

تتوجـه السـفيرة/ **نائلـة جـبر**، رئيـس اللجنـة الوطنيـة التنسـيقية لمكافحـة ومنـع الهجـرة غـير الشرعيـة والاتجـار بالبـشر بخالـص الشـكر إلى الجهـات الوطنيـة أطـراف آليـة الإحالـة الوطنيـة لمسـاهمتها في تحديـث الآليـة بمـا يمكـن مـن حسـن وسرعـة الأداء في تقديـم خدمـات الحمايـة للضحايـا، كـما تثنـي عـلى دور أعضـاء الأمانـة الفنيـة للجنـة الوطنيـة السـيد/ **يحـيى أسـامة**، والسـيدة/ **سـلمى العليمـي**، والسـيدة/ **نـوران عـوض اللّٰه**، والسـيدة/ **هاجـر طـارق** في مراجعـة آليـة الإحالـة الوطنيـة بحيـث تخـرج هـذة الوثيقـة بالشـكل اللائـق كإضافـة للمجهـودات التـي تقـوم بهـا الدولـة المصريـة في مكافحـة الاتجـار بالبـشر.

جمهورية مصر العربية

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة

و منع الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر

جمهورية مصر العربية

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة

و منع الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر

www.nccpim.com.gov.eg